

**الوارثون** من الرجال عشرة **الاول** الابن **الثاني** ابن الابن  
**الثالث** الابن **الرابع** الاب **الخامس** الاخ **السادس** اخ الابن **السابع** الاخ  
 العم **الثامن** ابن العم **التاسع** الزوج **العاشرون** المعتق **وبالمسقط عشرة**  
 وهم الابن وابنه والجدة وابنة والاب والابن والابن والابن والابن  
 والاب والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن  
**والوارثات** من النساء الميراث على اربعين سهم البنت وبنت الابن  
 والجدة والام والاخت والزوجة والمعتقة **وبالمسقط عشرة**  
 وهن البنت وبنت الابن والام والجدة لام والاخت المتبقية  
 والاخت لاب والاخت لام والاخت لام والاخت المتبقية  
 المتساوية منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة  
 والاخت المتبقية ولا يكون الميراث في هذه الصورة الا رجلا  
**ومن لا سقط من الورثة حال الزوج والزوجة**  
 والام وولد العليل **ومن لا يرث حال العبد والامة**  
**واقرب العصبات** هي الميراث الابن وولده والاب وولده  
 والاخ والم وولده والموي العتق يورث بالعصبة ذكر كان  
 او انثى وقد منان الفرد من سنة لا يورثها المصنف والوريث  
 والتمن والثلاثان والثلاث والسدس وحده الفرضية

الفرضية الربع والثلاث وصدق كل وصدق كل **الوصية**  
 في المم ومساها والوصايا جمع وصية من وصية النبي بالشي  
 اذ اوصيته به والوصية شرعا تسرع بحق مضاف لما لم يعد  
 الوصية تصح ولو مجهول ومعدوم وانما تصح لو ارثت باجازة  
 باق الوارثة وتصح ولو كتابية من مكلف حرم في تنفيذ الوصايا  
 ومن الوالي على الطفل الى مسلم مختلف عدل **حرم النكاح**  
 يطلق لغة على الفهم والوطي والعقد وشرعا على عقد  
 يشمل على الاركان والشروط بين المحتاج اليه ان استطاع  
 مع القدرة لمن وجد اجتهده كغيره ونفقة وينسخ العبد  
 ذواتين والحواشي وينسخ الحرام ان فقد مهر حرة  
 وخاف العنت وكحر نظر الرجل للمرأة الا زوجته وامته  
 حتى الفرج يعكره الا محرمه وامته المزوجة ينظر غير  
 ما بين السرة والركبة والي من يريد نكاحها فينظر  
 وجهها وكفيها وفي الشهادة على المرأة ينظر الي وجهها  
 وفي المعاملة كذلك وفي المداواه ينظر في موضع الحاجة  
 وفي الشراكه كذلك وينعقد النكاح بولي وشاهدين  
 بشرطهما الاسلام الا في ولي الذمية والعدالة الا في سيد  
 الامة والتخليف والكفرية والذكورية وولي الحرة  
 الاب ثم الجد ثم الاخ الي ترتيب عصبة الارث ثم الخاتم  
 ويحرم التصريح بخطة معدة الا التعويض لها بائنة وحده  
 وينسخ بعد وللاب والجدة اجبارا بالبشر والشبه